

وسائل الشيعة

[45] شئ، الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير، وان محمدا عبده ورسوله، وأن ما جاء به هو الحق من عند الله عزوجل، وما سواه هو الباطل فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري (1) أقول: الظاهر ان هذه افضل کیفیات (2) 12 - باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الامام واذنه، وتحريم الجهاد مع غير الامام العادل (1994) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن بشير (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إني رأيت في المنام أني قلت لك إن القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو كذلك هو كذلك وعن محمد بن الحسن الطائفي، عن ذكره، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن بشير الدهان مثله (2)

(1) التهذيب 6: 141 / 239 (2) يأتي في

الحديث 3 من الباب 15 من هذه الابواب ما يدل على مراحل الدعوة في القتال الباب 12 فيه 10 احاديث 1 - الكافي 5: 27 / 2، التهذيب 6: 134 / 226 (1) اضاف في نسخه: الدهان (2) الكافي 5: 23 / 3 (*)